

٩١- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى |

الشيخ أ.د. خالد المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلیما كثيرا. اما بعد - 00:00:05

قال العلامة البهوتى رحمه الله تعالى في كتاب الروض المربع في باب ما يكره ويستحب في الصوم ويستحب القضاء اي قضاء رمضان فورا متتابعا القضاء يحكي الاداء وسواء افطر بسبب محرم او لا - 00:00:21
وان لم يقض على الفور وجب العزم عليه ولا يجوز تأخير قضائه الى رمضان. الحمد لله نحمده ونستعينه استغفروه وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل - 00:00:38

فلا هادي له واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد قال ويستحب القضاء هاي قضاء رمضان فورا - 00:00:59

ويؤخذ من كلامه ان التراخي جائز ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان يكون علي الصيام من رمضان فلا اقضيه الا في شعبان نعم. قال متتابعا ايضا هذا - 00:01:21
افضل لانه اسرع القضاء وابراء الذمة وان فرقه فلا بأس لان الله سبحانه وتعالى قال فعدة من ايام الوفار ولا يجوز تأخير قضائه الى رمضان اخر من غير عذر لقول عائشة - 00:01:42

كان يكون علي صوم في رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح فان فعل قل نعم - 00:01:59

فان فعل اي اخره بلا عذر حرم عليه. وحينئذ فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني باسناد صحيح عن ابي هريرة. وان كان لعذر فلا شيء عليه - 00:02:15
نعم لا يجوز له ان يؤخره الى رمضان اخر من غير عذر وهذا ما عليه اكثر اهل العلم خلافا لابي حنيفة رحمه الله فان ابا حنيفة يجوز ان يؤخر القضاء - 00:02:34

الى ما بعد رمضان الثاني واللى يظهر ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله لما استدل به من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال ولا يجوز التطوع قبله ولا يصح - 00:02:53

يعنى اذا كان عليه قضاء من رمضان المؤلف رحمه الله لا يجوز له ان يتطوع قبل قضاء رمضان نعم الرأي الثاني انه يجوز انه لا بأس ان يتطوع قبل قضاء رمضان لان - 00:03:09

قضاء رمضان انما يكون على التراخي فاذا كان على التراخي فان هذا جائز ولا بأس به لا بأس لو تطوع وهو ظاهر حديث عائشة فان عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:03:32

كانت تؤخر قضاء رمضان الى شعبان والذى يظهر من حال عائشة انها كانت تتطوع لكن تؤخر القضاء لان التطوع امره واسع ان تخرج منه بخلاف القضاء فليس لمن شرع في الواجب ان يخرج منه الا لعذر - 00:03:54

قال فان فعل يعني اخره بلا عذر حرم عليه وحينئذ فعليه مع القضاء اطعام مسكين نعم يعني يجب عليه ان يطعم عن كل يوم

مسكينا الشافعية اوسع يجب عليه او يقولون يتكرر الاطعام بتكرر رمضانات - [00:04:29](#)
المذهب حتى ولو اخره رمضان او رمضانين الى اخره لا يجب عليه ان يطعم الا مرة واحدة الشافعية تكررت عام بتكرر الشهر وكما
تقدمن الحنفي وجوزونا لا يجيزون الكفارة وان مات بعد اخره لغدر فلا شيء - [00:04:54](#)

ولغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدمت. ولو بعد رمضان اخر لانه باخراج كفارة واحدة زال تفريطه والاطعام من رأس ماله
او صى به او لا. وان مات وعليه صوم كفارة اطعم عنه كصوم متعدة - [00:05:26](#)

ولا يقضى عنهمما وجب باصل الشرع من صلاة وصوم. نعم هنا قال الشيخ ان مات بعد ان نخره لغدر فلا شيء عليه لأن الله سبحانه
وتعالى قال عدة من ا أيام اخر. وهنا لم يدرك - [00:05:46](#)

عدة من ايام الاخر كما لو استمر به المرض حتى مات انه لا شيء عليه لكن لغير عذر قال اطعم عنه وهذا ما ذهب اليه المؤلف وهم لا
يررون ان لا يردون ان يصوم عنه ما وجب باصل الشرع - [00:06:03](#)

ما وجد بيصل الشرع من قضاء رمضان او الكفارة الى اخره اذا مات وهي عليه وقد تمكنا منها ترون انه لا يقضى عنه ما وجب باصل
الشرع والرواية الثانية عن الامام احمد رحمة الله تعالى - [00:06:24](#)

ان ما وجب عنه ما وجب عليه باصل الشرع كما وجب عليه بالنذر يقضى عنه في عمومي حديث عائشة وابن عباس رضي الله تعالى
عنهمما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:06:47](#)

وعلى هذا اذا مات وعليه قضاء من رمضان تمكنا منه وبالخيار ولهم الخيار الف تركته اما ان يطعم عن كل يوم مسكينا واما ان
يصوم عنه للحديث وعند الجمهور انه لا يصوم مطلقا لا - [00:07:06](#)

ما وجب باصل الشرع ولا ما وجب بالنذر. لكن المذهب يفرقون ما وجب بالنذر يقضى ما وجب باصل الشرع لا والرواية الثانية عن
الامام احمد رحمة الله انه عنه مطلقا ما وجب باصل الشرع - [00:07:28](#)

وما وجب ايضا بالنذر اما بالنسبة للصلاوة فلا تدخلها النيابة. نعم ولا يقضى عنه ما وجب باصل الشرع من صلاة وصوم وان مات وعليه
صوم نذر او اعتكاف نذر او صلاة نذر استحب لوليه قضاوه - [00:07:47](#)

في الصحيحين ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها؟ قال نعم ولان
النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهو اخف حكما من من الواجب باصل الشرع - [00:08:06](#)

والولي هو الوارث. فان صام غيره جاز مطلقا لانه تبرع وان خلف تركه وجب الفعل في فعله الولي او يدفع الى من يفعله عنه ويدفع في
الصوم عن كل يوم طعام مسكين. نعم - [00:08:22](#)

ما تقدم للمشهور من المذهب انهم يفرقون بينما وجب باصل الشرع وما وجب بالنذر. اوجبه المكلف على نفسه وما وجيء بما وجب
باصل الشرع فانه لا يقضى عنه ولكن يطعن - [00:08:38](#)

لكن ما وجب بالنذر يررون انه يقضى عنه. كما ذكر المؤلف رحمة الله على هذه النعمات وعليه صوم نذر او اعتكاف نذر او صلاة نذر
يستحب لوليه ان يقضيه عنه - [00:08:57](#)

فان لم يفعل فانه يجب عليه ان يطعم ان خلف تركة كان عليه صيام كان عليه صيام صيام نذر ولم يصم فاما ان يصوم عنه او ان
يطعم عن كل يوم مسكينا - [00:09:13](#)

الصلاوة يستحب له ان يقضيها. ان لم يقضيها لا شيء عليه الصيام يعني صلاة النذر الاعتكاف النظر يستحب لوليه ان يقضيه. ان لم
يفعل لا شيء عليه صيام يستحب له ان يقضيه ان لم يفعل - [00:09:34](#)

ويجب عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا ان كان الميت خلف وهذا كله فيمن امكنته صوم ما نذره فلم يصممه فلو امكنته بعضه قضي
ذلك البعض فقط وال عمرة في ذلك كالحج. نعم. هذا كله فيمن امكنته. مثلا لو قال - [00:09:55](#)

بالله علي ان اصوم العشر الاواخر من شهر شعبان ثم مات قبل ان يدرك العشر الاواخر من شهر شعبان فهذا لا شيء عليه لكن لو ادرك
العشر الاواخر من شهر شعبان - [00:10:21](#)

ولم يصب فنقول لوليه انت بال الخيار. اما ان تصوم عنه او ان تطعم ما دام انه خلف تارك لم يخلف تركة ما يجب عليه يستحب ويطعمن عن كل يوم مسكتنا - [00:10:37](#)

والعمرة في ذلك كالحج يعني العمرة المنذورة الحج المندوب تمك من منه فإنه يجب على وليه يجب على وليه ان يعتمر عنه او ان يحج عنه. او ان يخرج اذا كان خرج ترك تركة - [00:10:53](#)

اذا تمك قال لله علي ان اعتمر في رمضان ادرك رمضان ولم يختبر او قال لله علي ان احج هذا العام. ادرك العام ولم يحج ثم مات ونقول لوليه اما ان تحج عنه - [00:11:19](#)

واما ان تنيب اذا كان خلف تركة اذا كان ما خلف تركة لا يجب عليه لكن يستحب ان تنيب من يحج عنك باب صوم التطوع. وفيه فضل عظيم لحديث كل عمل ابن ادم له. الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائه ضعف. فيقول الله تعالى - [00:11:39](#)

الا الصوم انه لي وانا اجزي به. وهذه الاضافة للتشريف والتعظيم يسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان يجعلها ايام الليالي البيض فيما روى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام - [00:12:03](#)

خصم ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه الترمذى وحسنہ وسمیت بیضا لبیضات لیلها کله بالقمر. نعم هدی النبي صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع لا يخلو من اربعة اقسام - [00:12:23](#)

القسم الاول صيام واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو صيام ثلاثة ايام من كل شهر كما في الصحيحين عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع - [00:12:40](#)

صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصي بها النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة وابا الدرداء وابا ذر عبد الله بن عمرو الى اخره - [00:12:57](#)

صيام ثلاثة ايام من كل شهر وسواء صامها في اول الشهر او في وسطه او في اخره او فرقها ولهذا ذكرت عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالى - [00:13:12](#)

صامها في اول الشهر او وسطه او اخره هذا القسم الاول وهو الصيام الذي واظب عليه النبي صلى الله القسم الثاني صيام اكثر منه النبي صلى الله عليه وهو صيام شهر شعبان - [00:13:27](#)

كما في حديث عائشة قالت وما رأيتها اكثر منه صياما في شعبان كان يصوم شعبان الا قليل في الصحيحين القسم الثالث سرد الصيام وسرد الفطر حسب التحفف من اعباء الدعوة والرسالة - [00:13:45](#)

تقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان يصوم حتى يقول لا يفطر كان يفطر حتى يقول لا يصوم اسم الرابع صيام حدث عليه النبي صلى الله عليه وسلم وبين فضله - [00:14:08](#)

وعظيم اجره لكنه لا يحفظ لا يحفظ من فعله هل هو محفوظ من قوله مثل صيام يوم الاثنين كما سيأتيكنا النبي صلى الله عليه وسلم حدث عليه مثل صيام يوم - [00:14:25](#)

صيام يوم وافطار يوم ما حفظ عن النبي وسلم من قوله من فعله وانما من قوله مثل صيام شهر الله المحرم الى اخره هذا هو حج النبي صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع - [00:14:39](#)

وقول الشيخ يسن صيام ثلاثة ايام الى قال والافضل ان يجعلها ايام البيض حديث حيث أبي ذر الحديث فيه كلام لكنه ثابت عن عمر يعني صيام ايام البيض هذا ثابت عن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:14:58](#)

ويسن صوم الاثنين والخميس بقوله عليه السلام هما يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض عملی وانا صائم رواه احمد والنمسائي اما الاثنين فهذا ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي قتادة - [00:15:17](#)

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين وقال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت او انزل علي فيه واما صيام يوم الخميس فثبت ايضا عن اسامة بن زيد رضي الله عنه - [00:15:37](#)

وصوم ست من شوال لحديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر. خوجه مسلم. ويستحب كونه يستحب

تتابعها وكونها عقب العيد لما فيه من المسارعة الى الخير. مظاهر كلام المؤلف انه يصوم ست اه - [00:15:57](#)
اه ستا من شوال ولو كان عليه شيء من قضاء رمضان لانه يصدق عليه انه صام رمضان واتبعه ستا من شوال وصوم شهر محرم
ل الحديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم. واكده العاشر ثم التاسع لقوله عليه السلام لمن بقيت الى قابل لاصومن
الحادي عشر والعاشر احتاج - [00:16:20](#)

احمد وقال ان اشتبه عليه اول الشهر صام ثلاثة ايام ليتيقن صومها وصوم عاشوراء كفارة سنة ويحسن فيه التوسيعة على العيال. نعم.
صيام يوم عاشوراء له مراتب. المرتبة الاولى افراده بالصوم. هذا لا يكره - [00:16:52](#)

بالصوم كما تقدم لنا حديث السلام اه ابن الاكوع انه كان واجبا في اول الاسلام وكما ذكر الشيخ رحمة الله تعالى ان صيام يوم
عاشوراء كفارة سنة كما في حديث ابي قتادة في مسلم - [00:17:13](#)

الاسم الثاني ان يصوم التاسع والعالى كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما القسم الثالث ان يصوم العاشر والحادي عشر
يصوم العاشر والحادي عشر لأن المقصود من صيام التاسع والعالى هي المخالفة - [00:17:35](#)

واذا لم يتمكن من صيام التاسع فانه يصوم معه الحادى عشر اذا لم يتمكن من صيام التاسع صام مع العاشر الحادى عشر الرابع ان
يصوم مع يوما قبله ويوما بعده. هذا ما ثبت فيه شيء - [00:17:59](#)

يعني يعني يصومه ثلاثة ايام ان يصوم يوما قبله ويوما بعده هذا لم يثبت فيه شيء نعم اللهم الا اذا كان قصده من يصوم ثلاثة ايام
من كل شهر وقوله يسن التوسيعة فيه على العيال هذا ما فيه ما ورد فيه شيء - [00:18:19](#)

الذى يسن التوسيعة فيه على العيال هو عيد الفطر عيد الاضحى هي التي اه اعياد الاسلام. اما يوم عاشوراء توسيعة فيه على الأيام هذا
ما ورد فيه ولا يشرع التوسيعة العيال نعم - [00:18:40](#)

وصوم عشر ذي الحجة لقوله عليه السلام ما من ايام العمل الصالحة فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا
الجهاد في سبيل الله. قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجلا خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. رواه البخاري - [00:18:59](#)

واكده يوم عرفة لغير حاج بها. وهو كفارة سنتين لحديث صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي له والسنة التي بعده.
وقال في صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله. رواه مسلم - [00:19:17](#)

ويلي يوم عرفة في الاكديمة يوم التروبة وهو الثامن وافضله اي افضل صوم التطوع صوم يوم وفطر يوم لامر الله عليه السلام عبد الله
ابن عبد الله ابن عمر قال هو - [00:19:36](#)

الصيام متفق عليه وشرطه الا يضعف البدن حتى يعجز عما هو افضل من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده الازمة والا تركه
افضل ويكره افراد رجب بالصوم لان فيه احياء لشعار الجاهلية فان افترط منه او صام معه غيره زالت الكراهة. نعم اهل - [00:19:51](#)

جاهلية كانوا يعظمون شهر رجب. كان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب اكف المترجبين حتى يضعوها بالطعام يقول الشيخ يكره
افراد رجب الصوم وعلى هذا يصوم شهرا قبله او شهرا بعده - [00:20:13](#)

من اراد ان يصوم رجب او يفطر منه بعض الايام ان افراده بالصوم كله من صام قبله شهرا او بعده شهرا لم يكره من افترط ان افترط
بعض ايامه لم يكره - [00:20:36](#)

وكره افراد يوم الجمعة لقوله عليه السلام لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم متفق عليه يوم الجمعة يكره عند الشافعى
يحرم وعند الامام مالك لا يكره. لكن ما ذهب اليه الامام احمد رحمة الله من من القول بالكراهة هو الصواب - [00:21:01](#)

ولا يقال بالتحريم لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا وقبله يوم او بعده يوم هذا مما يدل على انه لا يحرم لو كان يحرم ما
رخص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:26](#)

ان ان يصوم اه ما رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان يصوم اذا قرن بيوم قبله او بيوم بعده وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقصوا يوم الجمعة - [00:21:41](#)

بصيام من بين سائر الايام ولا بليلتها بقيام من بين سائر الليالي وقال لا تخص هذا النهي عن التخصيص ويؤخذ من هذا انه لو صام يوم الجمعة لا يقصد التخصيص - 00:22:05

لكونه لا يفرغ الا في هذا اليوم هذا لا بأس او صامه مثلا لقضاء او غير ذلك فان هذا جائز ولا بأس به هو افراد يوم السبت لحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم - 00:22:24

رواه احمد وكره هذا الحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم حديث الصم رضي الله تعالى عنها هذا الحديث لا يثبت وعل كثيرا الا بالاضطراب وعلة بالشذوذ وعل بالنسق وغير ذلك - 00:22:42

وهو لا يثبت ولها شيخ الاسلام تيمية رحمه الله يقول بان افراد يوم السبت بالصيام لا بأس به كذلك ايضا هو مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى وكره صوم يوم النيروزي والمهرجان وكل عيد للكفار او يوم يفردونه بالتعظيم - 00:23:08

ويوم الشك يوم نروي النيروز والمهرجان هذى من اعياد الكفار من اعياد المجروس يقول لك المؤلف رحمه الله يكره صومه ان الذي يظهر انه لا يكره لان الاعياد - 00:23:31

لا تصام يعني هم لا يصومون اللهم الا اذا كانوا يعظمونها بالصيام يقال يكره اذا شابههم او وافقهم ونحو ذلك لكن اذا كانت مجرد اعياد صامها يا قصد التعظيم هذا لا يكره - 00:23:54

ويوم الشك وهو يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم يكن غيم ولا نحوه. لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه ابو داود والترمذى وصححه والبخارى تعليقا. نعم يوم الشك فسره المؤلف رحمه الله تعالى - 00:24:15
لانه يوم الثلاثاء من شعبان اذا كانت السماء صحوا كانت السماء صحوا ويقول لك المؤلف رحمه الله تعالى اه هذا هو يوم الشك يكره ان يصام كانت لكن اذا كانت السماء صحوا يوم الثلاثاء من شعبان - 00:24:37

ما ما اصبح يوم شك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باكمال العدة الامر واضح وظاهر لكن هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والرأي الثاني ان يوم الشك - 00:25:05

هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا كانت السماء مغيمة اذا كان هناك ما يحول دون مطلع الهلال كما هو كما تقدم ان الحنابلة يوجبون صيام هذا اليوم لكن الرأي الثاني ان هذا هو يوم الشك - 00:25:19

الذى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامه والقول الثالث ان يوم الشك هو اليوم الذي يتحدث فيه برؤية الهلال لكنه لم تثبت الرؤية عند القاضي يتحدث الناس - 00:25:38

انه اليوم الذي رؤي فيه الهلال لكن الرؤية لم تثبت عند فهذا من الشك وكذلك ايضا اذا حان دون مطلع الهلال غيب او قتر يوم الثلاثاء من شعبان هذا من الشرك - 00:25:57

اصبح يوم الشك والثلاثين من شعبان اذا كان اذا حال دون مطلع غيب او قتر او تحدث الناس اليوم الذي يتحدث الناس رؤية الهلال لكنها لم تثبت عند القاضي ويكره الوصال وهو ان لا يفطر بين اليومين او الايام. ولا يكره الى السحر وتركه اولى. نعم. من حديث ابي سعيد من اراد ان يواصل فلي - 00:26:14

نصل الى السحر والوصال المؤلف رحمه الله بانه مكره والوصال هو ان يقرن بين يومين فاكثر بلا فطر المذهب انه مكره والرأي الثاني انه محرم قول الشافعى رحمه الله ويحرم صوم يومي العيددين اجماعا للنهي المتفق عليه ولو في فرض - 00:26:41

ويحرم صيام ايام التشريق لقوله عليه السلام ايام التشريق اكل وشرب وذكر وذكر الله. رواه مسلم الا عن دم متنة ايران فيصح صوم ايام التشريق لعدم لمن عدم الهدي لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصم الا لمن لم يجد الهدي - 00:27:08

رواه البخاري. ايام التشريق هي ايام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة هذه الأيام يحرم صيامها لكن استثنى النبي صلى الله عليه وسلم ان عدم الهدي المتمتع والقارن يجب عليهما الهدي - 00:27:28

فإذا علم الهدي فانهما يصومان ايام التشريق. الله سبحانه وتعالى قال فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد

وصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت - 00:27:48

ايات الحج تنتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث من من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة فاذا لم يصم قبل عرفات فانه يصوم
ايات التشريق الحادي عشر والثاني عشر - 00:28:07

الثالث عشر وسبعة اذا رجع الى اهله لا لا يتمكن من الهدى ومن دخل في فرض موسع من صوم او غيره حرم قطعه كالمضيق لا يحرم خروجه من الفرض بلا عذر لان الخروج من عهدة الواجب متعمق ودخلت التوسيعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة فاذا شرع -

00:28:26

تعينت المصلحة في اتمامه الواجب لا يجوز له ان يخرج منه. بعض الناس يشرع في القضاء ثم يحصل له ادنى مناسبة ويفطر ما يجوز هذا واجب حتى لو كان موسعا مثل قضاء رمضان موسع - 00:28:50

ما دام انه شرع فيه في الواجب لا يجوز له ان يخرج ولا يلزم الاتمام في النفل من صوم وصلوة ووضوء وغيرها. لقول عائشة يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت - 00:29:08

صائمها فاكل رواه مسلم وغيره وزاد النسائي باسناد جيد انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضها وان شاء حبسها. وكره خروج منه بلا عذر. يعني النفل يكره - 00:29:26

ان يخرج منه ان يبطله لقول الله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم ويستحب له ان يقضيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابي بالقضاء امر حفصة وعائشة الى اخره بالافطار - 00:29:43

وبالقضاء الا الحج والعمرة. الحج والعمرة حتى ولو كان نفليين فانه اذا دخل فيهما يجب عليه ان يتهمها واتموا الحج والعمرة لله ولا قضاء فاسده اي لا يلزمها قضاء ما فسد من النفل. الا الحج والعمرة فيجب اتمامهما لانعقاد الاحرام لازما. وان افسدهما - 00:30:01 او فسد لزمه القضاء. نعم. الحج يفسد اذا جامع قبل التحلل الاول اذا جامع قبل التحويل الاول فسد حجه يجب عليه ان يمضي في هذا الفاسد ان يقضيه يمضي وعليه الفدية والتوبة - 00:30:26

العمرة تفسد اذا جامع قبل نهاية السعي وترجى ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان لقوله عليه السلام تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. زاد احمد وما تأخر -

00:30:45

وسميت بذلك لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة او لعظم قدرها عند الله. او لان للطاعات بها قدرها عظيما وهي افضل الليالي وهي باقية لم ترفع للاخبار واوتاره اكذ لقوله عليه السلام اطلبوها في العشر الاواخر من ثلاث بقين او سبع بقين او تسعة بقين - 00:31:11 وليلة سبع وعشرين ابلغ اي ارجاها اسلام تيمية رحمة الله يرى انها تطلق في الاوتار وفي الاشفاع في هذا الحديث ما ينبغي مسلم ان يحرص على هذه الليلة يطلبها في العشر الاواخر - 00:31:33

الاوtar وكذلك ايضا بالاشفاع. وابلغ شيء يعني اكثر ما تكون هذه الليلة هي في ليلة سبع وعشرين وليلة سبع وعشرين ابلغ اي ارجاها لقول ابن عباس وابي ابن كعب وغيرهما. وحكمة اخفائها ليجتهدوا في طلبها - 00:31:53

ويدعوا فيها لان الدعاء مستجاب فيها بما ورد عن عائشة قالت يا رسول الله ان وافقتها فهم ادعوه؟ قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنني رواه احمد وابن ماجة وللترمذى - 00:32:15

وللترمذى معناه وصححه العفو الترك. وللنمسائي من حديث ابي هريرة مرفوعا سلوا الله العفو والعافية والمعافاة ما اوتى احد بعد يقين خيرا من المعافاة. فشر الماضى يزول بالعفو. والحاضر يزول - 00:32:29

والحاضر بالعافية والمستقبل بالمعافاة تضمنها دوام العافية بباب الاعتكاف هو لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على اصنام لهم واصطلاحا. هنا ذكر المؤلف رحمة الله بباب الاعتكاف بعد كتاب الصوم لان الله سبحانه وتعالى - 00:32:47

ذكر احكام الاعتكاف بعد ذكر احكام الصوم ان يذكر الاعتكاف بعد الصوم واصطلاحا لزوم مسجد اي لزوم مسجد لزوم مسلم عاقل ولو مميزا لا غسل عليه مسجدا ولو ساعة لطاعة الله - 00:33:10

تعالى. يعني قول المؤلف ولو ساعة المقصود بالساعة اللحظة ما المقصود بالساعة اللحظة وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى
الرأي الثاني وهذا ايضا قول اكتر اهل العلم انهم يقولون بان انه يكفي - 00:33:30

يكفي ان تنوى الاعتكاف ولو لحظة تدخل المسجد تنوى ولو لحظة والرأي الثاني قول قول الثاني عند المالكية ان اقله يوم او ليلة لان
هذا اقل شيء ورد في الشرع - 00:33:57

حديث عمر رضي الله تعالى عنه في الصحيحين انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتركف ليلة في الجاهلية في المسجد الحرام. قال
اووص بندرك هذا اقل شيء ليلة - 00:34:13

ونقول اقل الاعتكاف يوم او ليلة فان اراد ان يعتكف يوما دخل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس. وان اراد ان يعتكف ليلة
دخل قبل غروب الشمس الى طلوع الفجر - 00:34:31

هذا اقل شيء لكن نعم وانما يعني لحظة واحدة هذا ما يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي الى المسجد ويجلس فيه
مع أصحابه وينتظرون الصلاة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يرشدهم للاعتكاف - 00:34:51
لو كان اعتكاف يصح كما ذكر المؤلف رحمه الله لا ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة كان ابن العربي المالكي رحمه الله اذا اراد
ان يدخل المسجد قال لطلابه - 00:35:11

الاعتكاف تحوز اجره كان يقول لهم انو الاعتكاف تحوز اجرا هذا على ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ويسمى جوارا ولا يبطل باغماء
يعني لا يبطل الاعتكاف بالاغماء ولا يبطل بالجنون - 00:35:27

ولا يبطل بالحيض او النفاس الاعتكاف ثم اغمي عليه يرجع بعد الاغماء ويكمel او مثلا جن ثم افاق او مثلا حاضت المرأة اخرج الى
بيتها ثم ترجع تكمel الاعتكاف نعم - 00:35:51

وهو مسنون كل وقت اجماعا لفعله صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه. واعتكف ازواجه بعده ومعه وهو في رمضان لفعله عليه
السلام واكده في عشرين الاخير ويصح الاعتكاف بلا صوم. يعني الاعتكاف خارج رمضان - 00:36:10

جائز يؤجر عليه المسلم والسننة في رمضان. وافضله في العشرين الاخر من رمضان ويدل على جوازه خارج رمضان ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما ترك الاعتكاف في احدى السنوات قضاه في العشرين الاول - 00:36:29

في شهر شوال ويصح الاعتكاف بلا صوم لقول عمر يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتركف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بنذرك رواه البخاري. ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل - 00:36:50

وهذا يعني ما يشترط الصوم واياضا كما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتركف العشرين الاول من شوال والعشرين الاول فيها يوم
العيد لا يمكن الصيام فيه وهذا مذهب احمد والشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك - 00:37:10

اي الاعتكاف والصوم بالنذر فمن نذر ان يعتكف صائما او بصوم او يصوم معتكفا او باعتكاف لزمه الجمع هذا لو نذر ان يصلي معتكفا
ونحوه لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري. وكذا لو نذر صلاة بصورة معينة - 00:37:32

ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا اذن زوجها ولا لقدن بلا اذن سيدها. حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه - 00:37:56

لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه اذا كان هذا في الصيام وهي في البيت الاعتكاف من باب اولى لابد من اذن الزوج حتى
القدر لابد من اذن السيد - 00:38:13

قال ولهم تحليلهما من تطوع مطلقا ومن نذر بلا اذن يعني لو ان المرأة اعتكفت سواء اذن الزوج او لم يأذن له ان يخرجها من
اعتكافه حتى لو اذن لها ان تعتكف له ان يخرجها. او الرقيق - 00:38:29

اذن له سيده ان يعتكف فله ان يخرجه من لكن اذا كان الاعتكاف نذرا فهو واجب فيقول لك الشيخ فيه تفصيل ان كان اذن له في
ايفاء النظر ليس له ان يخرجه - 00:38:55

اذا لم يأذن له في افاء النذر له ان يخرجه ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا اذن زوجها ولا لقدن بلا اذن سيده. ولهم تحليلهما من تطوع

ولا يصح الاعتكاف الا بنية لحديث انما الاعمال بالنيات. ولا يصح الا في مسجد لقوله تعالى وانت عاكفون في المساجد تجمع فيه اي تقام فيه الجمعة. لأن الاعتكاف في غيره يفضي اما الى ترك الجمعة او تكرر الخروج اليها كثيرا مع امكان - 00:39:29 احسن الاقوال. يعني المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف هو المسجد الذي تقام فيه الجمعة هذا القول وسط هذا قول وبين من يقول لابد ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد الثلاثة الحرام - 00:39:49

النبي المقدس او انه لابد من المسجد الجامع الى اخره. او كما يقول الحنفية يصح اعتكاف المرأة حتى في مسجد بيته لابد ان يكون المسجد مما تقام فيه الجمعة - 00:40:13

قد ذكر الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا يعرف عن صحابي خلافه لا يعرف عن صحابي واما حديث حذيفة لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة فهذا موقوف على حذيفة - 00:40:34

ولا يصح رفعه. نعم جاء موقوفا عند عبد الرزاق مصنفه لا اعتكاف الا في المساجد الثلاث وعند الشافعية يقولون اذا كان اعتكافه يتخلله الجمعة فلا بد ان يكون في المسجد الجامع. لكن ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله - 00:40:51

والوسط وهو الاحسن. والارفق ايضا. نعم الا من لا تلزمها الجمعة كالمرأة والمعذور والعبد يصح اعتكافهم في كل مسجد للاية. وكذا من اعتكف من الشروق الى الزوال مثلا. سوى مسجد بيتها وهو الموضع الذي تتخذه - 00:41:15

لصلاتها في بيتها لانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما. لجواز لبسها فيه حائضا وجنبها. يعني المرأة يجوز ان تعتكف في كل مسجد الا في مسجد بيته عند فلو فرض عندنا مسجد مهجور - 00:41:35

لا تقام فيه الجمعة يصح لها ان تعتكف فيه يصح ان تعتكف في هذا المسجد لكن في مسجد بيتها لا يصح ولها نساء النبي صلى الله عليه وسلم ظربين الاخبارية في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ان اعتكفن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:52 قول الشيخ في كل مسجد يعني كل مسجد وان كان المسجد لا تقام فيه الجمعة لان المرأة ليست مهن الجمعة فلو فرضنا ان هذا المسجد هنا عندنا مسجد الان والجمعة لا تقام فيه تركوه الناس يصلون في هذا المسجد - 00:42:13

ونقول بأنه يصح ان لكن في مسجد بيتها لا يصح هذا لو ان لو جاز ذلك ما انكر النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه لما ضربوا واعتكفنا في بيوتهم - 00:42:35

نعم ومن المسجد ظهره ورجبته المحوطة ومنارته التي هي او بابها فيه. وما زيد فيه. نعم. هنا المسجد ظهره يعني سطحه المعتكف له ان يصعد الى السطح ورحمته فناؤه قال لك المؤلف المحوطة كما في هذا المسجد الان - 00:42:52

الف نعمة حوت لو ان المعتكف خرج اليه فلا بأس به كذلك ايضا المنارة التي هي او بابها فيه. المنارة اذا كانت داخل المسجد او داخل الرحمة المحوطة او بابها الى باب الى المسجد - 00:43:15

وكذلك ايضا الغرف الموجودة والمكتبة وحتى ذكر المالكية المستودع اثاث ونحو ذلك يعني كل ما كان كل ما داخلا في المسجد عرفا كل ما كانت داخلة في المسجد عرفا - 00:43:32

والمسجد الجامع افضل لرجل تخل اعتكافه جمعة. نعم. ومن نذره اي الاعتكاف او الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والمدينة والاقصى وافضلها المسجد الحرام فمسجد المدينة في الاقصى. لقوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - 00:43:55

رواه الجمعة الا ابا داود. لم يلزمها جواب من؟ اي لم يلزمها الاعتكاف او الصلاة فيه اي في المسجد الذي عينه ان لم يكن من الثلاث لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة المساجد الا الى ثلاثة مساجد - 00:44:21

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. فلو تعين غيرها بتعبئته لزم المضي اليه. واحتاج لشد الرحل اليه. نعم. يعني اذا نذر اعتكافا في مسجد فانه لا يخلو من امرین الامر الاول - 00:44:39

ان يكون نذره في احد المساجد الثلاثة هذا يجب عليه ان يوفيه لان شد الرحل لهذه المساجد ثلاثة مشروع لكن اذا نذر الاعتكاف في

المسجد الحرام وجب عليه ان يوفي - 00:44:58

نذره في المسجد النبوي له ان يعتكف في المسجد النبوي وفي الحرام نذره في الاقصى له ان يوفي في كل المساجد الثلاثة طيب الامر الثاني اذا نظر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة - 00:45:17

مثلاً نظراً للاعتكاف في هذا الجامع هل يجب عليه ان يوفي او لا قال لك الشيخ لا المؤلف يقول لا في هذا او في غيره ما يجب لان لماذا قالوا يعني لو قلنا بانه يتبع بالتعيين - 00:45:38

يتربى على ذلك شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة لانه لا تشد الرحال الى اي بقعة من البقاع الا هذه البقاع الثلاثة رتب على ذلك ان يشد الرحل الى غير هذه المساجد - 00:45:54

الثلاثة وطالب بن قدامة رحمه الله اذا كان له مزية شرعية هذا المسجد ولا يتربى عليه شد الرحل لانه يجب ان اه ان يوفي به مثلاً هو من اهل البلد هنا ونظر اعتكاف في هذا الجامع - 00:46:13

ما يتربى عليه شد رحل قال لك مازا من الام مزية ككونه جامع او كثرة المسلمين ونحو ذلك قال لك يجب عليه ان يوفي هذا اظهر والله اعلم لكن النذر الاعتكاف في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة. نعم - 00:46:32

وان عين لاعتكافه او صاته هي الافضل كالمسجد الحرام لم يجز اعتكافه او صاته فيما دونه كمسجد المدينة او الاقصى. وعكسه

يعنى ومن نذر اعتكافاً او صلاة بمسجد المدينة او الاقصى اجزأه بمسجد الحرام - 00:46:53

فيما روى احمد وابو داود عن جابر ان رجلاً قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت اني فتح الله عليك مكة ان اصلى في بيت المقدمة فقال صلي لها هنا فسألها فقل شائكه اذا - 00:47:11

ومن نذر اعتكافاً زماناً معيناً كعشر ذي الحجة دخل معتكه قبل ليلته الاولى. فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله وخرج من

معتكف فيه بعد اخره اي بعد غروب شمس اخر يوم منه. نعم اذا نذر زماناً معيناً - 00:47:30

كالعاشر الاواخر من شهر رمضان لله علي ان اعتكف العاشر الاواخر من شهر رمضان. فانه يجب عليه ان يدخل قبل غروب الشمس من اليوم العشرين لان العاشر الاواخر تدخل بغرروب الشمس من اليوم العشرين من رمضان - 00:47:47

وايضاً لو لم ينذر لو اراد ان يعتكف العاشر الاواخر من رمضان فانه يدخل معتكه قبل غروب الشمس من اليوم العشرين لانه اذا غربت الشمس من اليوم العشرين ده حالات العاشر الاواخر من رمضان - 00:48:13

جاء في حديث عائشة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل معتكه بعد صلاة الفجر. قال العلماء المراد بهذا معتكه الخاص يعني هو يكون في جملة المسجد - 00:48:31

ثم بعد ذلك اذا صلى الفجر دخل معتكه الخاص قد يكون له خبي او خيمة او نحو ذلك يدخل في يتبعه وان نذر يوماً دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرب شمسه - 00:48:47

وان نذر زماناً معيناً تابعه ولو اطلق. وعدداً فله تفريقه. ولا تدخل ليلة يعني اذا قال العاشر الاول من شهر رمضان عينه لابد من التتابع لكن لو قال عشرة من رمضان فهو ان يفرّقها - 00:49:07

اليوم يعتكف وبعد يومين يعتكف وهكذا نعم ولا تدخل ليلة يوم نذر كيا ام ليلة نذرها. نعم. لو قال لله علي ان اعتكف اليوم الاول من رمضان ليلة اليوم الاول لا تلزمه يدخل من طلوع الفجر - 00:49:31

الى غروب الشمس. او مثلاً قال اعتكف بالله علي ان اعتكف ليلة اليوم الاول من رمضان يدخل من قبل غروب الشمس الى طلوع الفجر ولا يخرج المعتكف من معتكافه الا لما لابد له منه. كاتيانه بمائكل ومشرب لعدم من يأتي بهما وكطى - 00:49:53

وبول وغازض وظهوره واجبة وغسل الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال الشيخ رحمه الله ولا يخرج المعتكف من معتكه الا لما لابد له منه الاعتكاف اللؤلؤ اللبست في المسجد هو ركن الاعتكاف - 00:50:14

هو ركن الاعتكاف في المسجد لا يخرج وعلى هذا الخروج مناف ركن الاعتكاف لهذا ذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بالخروج اقسام

القسم الاول ان يخرج من معتكه لامر لابد له منه - 00:50:36

مثلا الى بيت الخلاء الى الاكل الى الشرب ليس هناك احد يأتيه الطعام والشراب او يحتشم ليس هناك مكان في المسجد يأكل فيه الى اخره هذا امر لابد له منه طبعا - [00:51:00](#)

او شرعا الخروج مثلا للوضوء للغسل الخروج صلاة الجمعة اه القسم الاول الخروج لا مر لابد له منه طبعا او شرعا هذا مستثنى الاسم الثاني الخروج لضرورة. ولهذا قال لك وكيفي بغته - [00:51:23](#)

قيء بغته او مثلا حصل في المسجد خوف لو حصل حريق نحو ذلك هذا الخروج للضرورة هذا جائز ولا بأس به والنبي صلى الله عليه وسلم خرج لما جاءت صفية تزوره خرج معها يقبلها - [00:51:47](#)

كان مسكنها في دار اسامة بن زيد بالضرورة هذا جائز ولا يبطل عليه الاعتكاف اذا زال ازالة الضرورة رجع قال والى جمعة وشهادة لزمتا هذا في الضرورة هذان اسمع ويأتي البقية نعم - [00:52:06](#)

والاولى ان لا يبكر لجمعة ولا يطيل الجلوس بعدها وله المشي. لا يبكر اذا اراد ان يخرج يقول لك لا والرأي الثاني الحنابل انه يبكر لا بأس انه يبكي للجمعة ولا بأس ايضا ان يطيل المقام بعد الجمعة. لماذا - [00:52:29](#)

لان المحل صالح للاعتكاف المحل واحد هنا مسجد وهنا فرق نعم. فكونه يبكر او يطيل المقام بعد الجمعة في الجامع لا بأس نعم وله المشي على عادته وقصد بيته لحاجته ان لم يوجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة - [00:52:47](#)

وغسل يدي يعني اذا احتاج يعني مثلا لو كان في المسجد مطهرة كان لي الوضوء الى اخره يذهب الى بيته ان لم يوجد مكانا يليق به الى ضرر ولا منة - [00:53:09](#)

اذا كان يحتشم ولا يليق به ان يظهر ان يذهب الى مكان الوضوء او يأكل في المسجد هذا لا بأس. ان ان يذهب اما الى بيت اما اذا كان يلحقه ظرر او منة مثلا لو كان هناك - [00:53:33](#)

مكان وضوء المسجد يلحقه يحتشم طيب في جنب المسجد ايضا لزيد من الناس لكن يلحقه اذا ذهب الى هذا المكان مكان الوضوء الحق ضرر او منة. قال لك المؤلف يذهب الى بيته - [00:53:53](#)

لا بأس نعم وغسل يده بمسجد في اناناء من وسخ ونحوه لا بول وفصد وحجامة باناء فيه او في هوائه. يعني ليس له ان يبول في اه بيوه في المسجد - [00:54:19](#)

او يفسد شق العرق لاخراج الدم او الحجامة باناء يعني مباشرة في الاناء او في هوائه يعني يبول في هواء المسجد والبول يجتمع في الاناء يا اما مباشرة في الاناء قال لك لا - [00:54:38](#)

او في هواء المسجد ايضا قال لك المؤلف لا ويidel لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول - [00:54:53](#)

او القدر حديث انس رضي الله عنه. نعم ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعا ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به. نعم هذا - [00:55:10](#)

من اقسام الخروج ان يخرج لقربة من القرب نعم قربة فهذه يقول لك يجوز بالشرط يعني مثلا اه اراد انه يعتكف يقول اشتطرط اني اخرج عيادة زيد من الناس - [00:55:24](#)

او حضور الدرس الفلاني او صلاة الجنائز على فلان ان توفي ونحو ذلك الى اخره قال ما لم يتعين عليه يعني ما لم يتعين عليه مثلا تغسيل زيت او تكفينه هذا يدخل في الواجب كما تقدم - [00:55:40](#)

نعم الا ان يشترطه ان يشترطه في ابتداء اعتكافه الخروج الى عيادة مريض او شهود جنازة وكذا كل قربة لم تتعين عليه. يعني له ان يشترطها وما له بد كعشاء ومبيت بيته. لا الخروج لا الخروج للتجارة او التكسب. ما له بد ما - [00:55:56](#)

ما له منه بد كالمبيت والعشاء يقول له ان يشترطون لو قال اعتكف واشترط اني اتعش في البيت او ابيت في البيت المؤلف له ذلك اما العشاء فظاهر لا بأس - [00:56:19](#)

كانوا قد يحتشم في المسجد. اما المبيت هذا هذا خلاف الاعتكاف ان المبيت زمنه يطول ما ذهب اليه المؤلف ما هو بظاهر نعم

الخروج للتجارة ولا التكسب هذا القسم الخامس من اقسام الخروج وهو الخروج لامر ينافي الاعتكاف - 00:56:34

ما يصح حتى بالشرط يعني الخروج مثلا للتجارة للتکسب آآ بمباشرة الاهل ونحو ذلك هذا ولا التکسب بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شاء وان قال متى مرضت او عرظ لي عارض خرجت فله شرطه. واذا زال العذر وجوب الرجوع الى اعتكاف واجب -

00:56:57

وان وطا المعتكف وان وطى المعتكف في فرج او انزل في بيان مبطلات الاعتكاف. المبطل الاول الجماع هذا بالاجماع انه مفسد نعم او انزل بمباشرة دونه فسد الثاني. ازال المني - 00:57:22

انزل المني بمباشرته زوجة او امة او بالاستمناء او بتكرار النظر كما تقدم فهذا مبطل لكن لو انزله بالاحتلام او بالتفكير او بنظره هذا غير مبطل طيب ولم يذكر الشيخ رحمه الله المباشرة - 00:57:43

اذا باشر زوجته فان كان بغیر شهوة هذا لا يبطل الاعتكاف بالاتفاق. لكن اذا اذا باشرها بشهوة المذهب ما يبطل الاعتكاف الا ان انزل وعند المالكي يرون انه يبطل اعتكافه - 00:58:05

فشد اعتكافه ويکفر کفارۃ يمين ان كان الاعتكاف منذورا لافساد نذرہ لا لوطنه، نعم والرأي الثاني انه ما يجب عليه الكفارۃ ويبطل ايضا اعتكافه بخروجه لما له بد ولو قل - 00:58:22

ويستحب اشتغاله بالقرب من صلاة وقراءة وذكر ونحوها. واجتناب ما لا يعنيه بفتح الیاء اي بهم لقوله عليه السلام حسني اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا بأس ان تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه صفية رضي الله تعالى عنه - 00:58:43

عنها فانها زارت النبي صلى الله عليه وسلم وتصح رأسه او غيره ما لم يلتذ. كما فعلت عائشة كان يسلم يخرج لها رأسه فترجله وهو معتكف عليه الصلاة والسلام - 00:59:01

ما لم يلتذ بشيء منها وله ان يتحدث مع من يأتيه ما لم يکثر ويکره الصمت الى الليل وان نذرہ لم يفي به وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه. لا سيما ان كان صائم. متقدما الصواب في ذلك ان اقل الاعتكاف يوم او - 00:59:22

ولا يجوز البيع والشراء فيه للمعتكف وغيره ولا يصح هذا من مفردات المذهب ان البيع والشراء المسجد انه لا يصح. وعند الجمهور انه يکره مع الصحة - 00:59:42